

126393 - حكم الزيادة في ثمن السلعة لزيون دون آخر

السؤال

أعمل في أحد المتاجر ويختلف بييعي من شخص لآخر حسب إلحاد الزيون فقد أبيع بضاعة بمائة ريال وقد أبيعها بمائة وخمسين حسب الحال والزيون فهل يعتبر ذلك غشا ؟

الإجابة المفصلة

”الواجب ألا تزيد في قيمة السلعة عما تساويه في السوق، وكونك تخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا يأس به، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أغلى من قيمة السلعة في السوق، خصوصا إذا كان المشتري يجهل أقيام السلع أو كان غرراً لا يحسن البيع والشراء والمماكسنة فلا يجوز استغلال جهله وغرته والزيادة عليه عن القيمة المعروفة في السوق“ انتهى .

”مجموع فتاوى ابن باز“ (19/108).